الموجود كالنطق لا يثبت لشيء من المعدوم كالعنقا فصح سلبه عنه كليا وهو لا شيء من العنقا بناطق واذا صدقت هذه الكلية صدقت جزئيتها وهي بعض العنقا ليس بناطق وهو المطلوب او نقول لو لم يصدق لا شيء من العنقا بناطق مثلا صح نقيضه وهو بعض العنقا ناطق فيكون للعنقا بعض موجود ويتم فيه الافتراض لانه موضوع هذه الجزئية الموجبة وحاصل رد ابن عرفة في الوجه الاول ان قول ابن واصل وان كان معدوما فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا غير صحيح لان بعض المعدوم لا يمتنع اتصافه بالاكبر ان كان الاكبر عدميا وحينئذ هذا البعض لا تلزم فيه النتيجة لاجل ما زعمه من صدق السلب الكلي عن المعدوم ولا الافتراض لعدم وجوده وفي الوجه الثاني ان ما استدل به على تسليم صحته مقدمات اجنبية وقد تقدم ان القياس لا بد ان تلزمه النتيجة لذاته لا بواسطة مقدمة اجنبية قلت ولا يخفى ان جواب ابن واصل لم يرد اعتراض الاثير اصلا لان كلام الاثير في ابطال الافتراض وكلام ابن واصل في تصحيح الانتاج بالافتراض وبغيره وفيه تسليم الاعتراض فلا يحسن ان يقال اجاب ابن واصل بل يقال استدل على الانتاج بكذا ثم يعترض عليه قوله ومنهم من اجاب الخ هذا كلام ضعيف لا ينبغي ان يذكر قوله وقد بين ابن الحاجب الخ ابن الحاجب هو الامام عمر عثمان ابن عمر بن ابي بكر المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين الامام العلامة الفقيه المالكي قال في المذهب كان ابوه حاجبا للامير عز الدين بن الصلاحي وكان هو ركنا من اركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الاصلية وتحقيق علم العربية متقنا لمذهب مالك صنف التصانيف المفيدة منها جامع الامهات والكافية في النحو والشافية في التصريف وشرحها والمختصر الاصلي ومختصره والامالي وله في القراآت والعروض وله شرح المفصل ونظم الكافية سماه الوافية توفي عام ستة واربعين وستمائة رحمه الله تعالى قوله بعكس النقيض الموافق هو ان نقول في المثال الثاني مثلا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس ناطقا وهو عكس كل ناطق انسان المتقدم والاعتراض الاول لعله ان الموجبة لا تنعكس بالنقيض الموافق على الصحيح كما مر وهو مبني على ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة وقد سبق رده والثاني ان الصغرى بعد عكس الكبرى سالبة وهي عقيمة في الشكل الاول والثالث ان الوسط لم يتحد لانه في الصغرى عين المحمول وفي الكبرى نقيضه الا ترى انه في صغرى ذلك المثال هو الانسان وفي كبراه هو ما ليس بانسان وهذا الاعتراض انما يتم اذا قلنا مثلا في ذلك المثال بعض الحيوان ليس هو بانسان حتى تكون سالبة محصلة واما اذا قلنا بعض الحيوان هو ليس بانسان حتى تكون موجبة معدولة فلا يلزم عليه اعتراض بان الصغرى سالبة لانها موجبة ولا بان الوسط لم يتحد لانه متحد اذ قولنا ليس بانسان في الصغرى هو المحمول وهو عين قولنا ما ليس بانسان في الكبرى وهذا معنى قول المص بل مراده ان الصغرى لا بد ان ترد الى الموجبة المعدولة الخ ولكن تصير السالبة المحصلة موجبة معدولة ولا يصح اذ لا يلزم من صدق الاولى صدق الثانية

كما مر

كما مر غير ما مرة ثم ان المص لم يجزم ههنا بما ذكر من مراد ابن الحاجب بالسالبة وجزم بنسبة ذلك اليه في شرح ايساغوجي وهو انه رد الصغرى بالالتزام الى موجبة معدولة المحمول فرجع له الى الضرب الثالث من الاول قال وهذا تكلف بعيد اذ السالبة اعم من المعدولة عند المحققين فلا تستلزمها انظر بقية كلامه قوله واعترض عليه بمخالفته للنصوص اهل المنطق الخ ان كان الاصبهاني يتمذهب بهذا في جعل السالبة والمعدولة لم يحسن الاعتراض عليه بمخالفة النصوص ههنا لا سيما ان كان ممن ليس بصدد التقليد لغيره في هذه الامور ما لم ينعقد اجماع ولكن يعترض عليه بشيء اخر وهو انه ان كان يدعي ان السالبة المحصلة والموجبة المعدولة مستويتان لزمه الا ينتج القياس مع واحدة منهما اما مع السالبة فللاتفاق واما مع المعدولة فللمساواة وانها على زعمه قوله السالبة في قوة الموجبة قلنا نعكسه على مدعي المساواة بان الموجبة في قوة السالبة فكما حملت تلك على هذه لينتج تحمل هذه على تلك فلا ينتج فنقول كلما صدقت المعدولة في صغرى الاول صدقت السالبة اذ لا معنى للمساواة الا هذا وكلما صدقت السالبة في صغراه لم تنتج لاشتراط ايجابها فينتج كلما صدقت المعدولة في صغراه لم تنتج وليس له ان يعكس الاستدلال فيقول كلما صدقت السالبة صدقت المعدولة وكلما صدقت المعدولة انتجت لانا نكذب كبراه اذ لا نسلم انه كلما صدقت المعدولة انتج لما تقدم من الاستدلال وليس له ان يكذب قولنا كلما صدقت السالبة لم تنتج للاتفاق فان قيل قولكم في الاستدلال كلما صدقت المعدولة صدقت السالبة ان عنيتم لفظا فباطل اذ لا ينقلب لفظ الموجبة لفظ سالبة ابدا وان عنيتم معنى فنسلمه ولا يفيدكم لان اشتراط الايجاب بصغرى الاول انما هو باعتبار لفظها لا معناها اذ الاحكام مبنية على القضايا الاصطلاحية قلنا قولك السالبة في معنى الموجبة ان عنيت به انها ايضا لفظا فباطل لما ذكرت وان عنيت معنى فلا يفيدك لان معنى كون السالبة في صغرى الاول لا ينتج السالبة باعتبار اللفظ اذ هي الاصطلاحية لا باعتبار المعنى وحينئذ ان صح مدعانا ان يبطل بطل مدعاك وهذا كله انما هو على ما يعطيه ظاهر تعبيره بان الصغرى السالبة في قوة الكبرى للموجبة المعدولة من ان السالبة تترك سالبة ويثبت لها مع ذلك حكم الموجبة المعدولة واما ان اراد ان السالبة تصير موجبة بتقديم الرابطة لفظا او نية على حرف السلب وهو الظاهر من سياق الكلام فلا اعتراض عليه حينئذ صح ويصح ان يبرهن برهان الخلف الخ قد تقدم تقريره في الضرب الرابع من هذا الشكل فليراجع ثمة قوله الى المقدمة المخالفة للنظم الكامل الى اخره المخالفة للنظم الكامل في الشكل الثاني هي الكبرى واليها يضم نقيض النتيجة لينتج القياس ما يخالف الصغرى وقد تقدم انا ضممناه الى الصغرى ايضا لينتج ما يخالف الكبرى ولكن من الثالث فليس قوله يضم الى المخالفة بلازم صح واما الشكل الثالث الخ قوله وضع موضوع لشيئين متغايرين الخ معناه انا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فقد وضعنا موضوعا واحدا وهو الانسان لشيئين متغايرين وهما الحيوانية والكاتبية ليوضع احد هذين الشيئين للاخر فنقول بعض الحيوان كاتب لانه كلما صدق الانسان صدقا معا فيه فيجب اجتماعهما فكلما صدق الانسان صدق حيوان وكلما صدق الانسان صدق كاتب

Copyright King Saud University